

بلدية الكويت

قرار إداري رقم (2024/1359) بشأن إضافة

أنشطة جديدة لللائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة

والمضرة بالصحة وفق المحضر 2024/3

مدير عام البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2016/33 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2022/435 بشأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.

- وعلى القانون رقم 2016/111 بشأن تراخيص المحلات العامة.

- وعلى القرار الإداري رقم 2024/70 A بشأن تشكيل لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.

- وبناء على موافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم (2024/3) المؤرخ في 2024/08/06.

- وعلى كتاب الإدارة القانونية رقم 44-7178-2024-00011 بتاريخ 2024/9/19

مادة أولى

يعتمد توطين الأنشطة التالية حسب ما جاء بموافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم (2024/3) المؤرخ في 2024/08/06

على النحو التالي:

م	اسم النشاط	كود النشاط الدولي	التوطين
1	خدمة الاتصالات الدولية	612001	محل في الأبنية التجارية وحسب النظم واللوائح
2	تأجير السيارات أو الدرجات النارية	773024	محل في المناطق الخدمية، الحرفية، الصناعية حسب النظم واللوائح وحسب اشتراطات قطاع التنظيم والمخطط الهيكلي
3	خدمات الطيران	522305	مكتب في الابنية التجارية وحسب النظم واللوائح
4	خدمات وتأجير المعدات والليات الخفيفة والثقيلة	773064	محل في المناطق الخدمية، الحرفية، الصناعية حسب النظم واللوائح وحسب اشتراطات قطاع التنظيم و المخطط الهيكلي

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

صدر في: 26 سبتمبر 2024م

جهاز حماية المنافسة

قرار رقم (74) لسنة 2024

بشأن استحواذ شركة المعرفة النموذجية للخدمات التعليمية (ذ.م.م) على نسبة 100% شركة أي اس كي لفتح وإنشاء المدارس العربية والأجنبية الخاصة (ذ.م.م)

رئيس مجلس الإدارة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة،

- المرسوم رقم (238) لسنة 2017 بتعيين أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،

- القرار رقم (14) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة؛ وتعديلاتها،

- عملية التركز الاقتصادي رقم (CPACNM000132024) بشأن استحواذ شركة المعرفة النموذجية للخدمات التعليمية (ذ.م.م) على نسبة 100% شركة أي اس كي لفتح وإنشاء المدارس العربية والأجنبية الخاصة (ذ.م.م)،

- تقرير الإدارة التنفيذية بشأن عملية التركز الاقتصادي المشار إليها،
- موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (90) المنعقد بتاريخ 2024/9/4،

- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى

الموافقة على عملية التركز الاقتصادي رقم (CPACNM000132024) بشأن استحواذ شركة المعرفة النموذجية للخدمات التعليمية (ذ.م.م) على نسبة 100% شركة أي اس كي لفتح وإنشاء المدارس العربية والأجنبية الخاصة (ذ.م.م).

مادة ثانية

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وإخطار جميع الأطراف بهذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الإدارة

د. راشد شبيب العجمي

صدر في: 8 سبتمبر 2024م